

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1675.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، عند توفره، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة الذين قضوا (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : موضوع إنشائي ذي طابع عام.	(2) ساعتين	2
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق باختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	ثلاث (3) ساعات	3
3 - اختبار شفوي : مناقشة تنصب على مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

المادة 6

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين الكتابيين متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفوظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي نقطة مهنية عديدة تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتاحة بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 10 أعلاه، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بمقر الوزارة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2570.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الاتصال.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Créé avec